ان يكون ممن يصح ان يكون منه التوكيل لغيره في التصرف في ماله وان يكون كل منهما
ممن يصح ان يكون وكيلا لانه متصرف مع غيره فكل من جاز له ان يوكل ويتوكل
جاز له ان يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له المشاركة كالعبد
غير الماذون له وغيره من المحجور عليهم الثاني الصيغة الدالة على الاذن
في التصرف او ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك فيكفي قولهم اشتركنا
اذا كان يفهم منه المقصود عرفا وكذا خلط المالين والعمل فيهما
الثالث المحل وهو المال والاعمال وتنقسم على ثلاثة اقسام شركة وجوه
ولم يذكرها الشيخ وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل بجعل من ربحه وحكمها
الفساد لشيئين احدهما ان فيه اجارة مجهولة والاخر ان فيه تدليسا
لان كثيرا من الناس يرغب في الشراء من املياء السوق ظنا منهم ان الاملياء
انما يتجرون في جيد السلع وان فقراهم على العكس وشركة ابدان الثاني وشركة
ابدان جائزة بشروط احدها ما اشار اليه بقوله اذا عملا في موضع واحد
اتحدت الصنعة او لا وهذا مذهب المدونة وصرح ح بمشهوريته واجاز
في العتبية تعدد المكان ان اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر
ثانيها اتحاد العمل او تقاربه واليه اشار بقوله عملا واحدا كخياطين
او متقاربا بان يتوقف عمل احدهما على عمل الاخر كما اذا كان احدهما
يهيء الغزل للنسج والاخر ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما ولم يتلازم
كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فياخذ
من صاحبه ما لا يستحقه ثالثها ان يتساويا في العمل او يتقاربا احترازا
مما اذا كان عمل احدهما قدر عمل الاخر مرتين فان الشركة لا تجوز الا على قدر
التفاوت فيكون بينهما على الثلث والثلثين فلو كان على ان ياخذ كل واحد
النصف لم يجز رابعها ان يكون القصد في التعاون فلو كان ان يعمل كل واحد
منهما على حدته لم تجز لما فيه من الغرر البين خامسها ان تكون الالة بينهما
شرا او كرا على ظاهر المدونة واختلف هل يجوز ان يستاجر احدهما من الاخر
نصف الالة وهو ظاهر الكتاب او لا بد من الاشتراك المذكور وهو لابن
القاسم واما شركة الاموال فعلى اقسام ثلاثة الاول شركة مفاوضة ولم
يذكرها الشيخ وحكمها الجواز اتفاقا وهو ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان

يتصرف

يتصرف في الغيبة والحضور في البيع والشراء والكراء والاكتراء ولذلك سميت مفاوضة
الثاني شركة عنان بكسر العين على الاكثر واليه اشار بقوله وتجوز
الشركة بالاموال الدنانير والدراهم من كلا الجانبين اجماعا وبالطعام
المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم ومنعه مالك وعليه اقتصر صاحب
المختصر قيل لانه بيع الطعام قبل قبضه وحيث قيل بالجواز فانما هو
على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد وعلى ان يكون
العمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد فاذا اخرج احدهما
مثلا مائة والاخر مائتين فالربح والخسران بينهما اثلاثا وقوله ولا يجوز ان
يختلف راس المال ويستويان في الربح تكرار مع قوله على ان يكون الربح
بينهما الى اخره الثالث شركة مضاربة وتسمى قراضا ايضا وبه عبر
فقال والقراض جائز بشروط احدها ان يكون بالدنانير والدراهم
ظاهره ولو كانا مغشوشين وهو عند [illegible] وظاهره ايضا كان التعامل
بهما بالعدد او بالوزن وقد ارخص فيه اي في القراض بنقار بكسر النون بمعنى قطعات
الذهب والفضة ح اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة اقوال المنع والكراهة
والجواز وكل هذا اذا كان لا يتعامل بها واما اذا كان يتعامل بها فلا
خلاف في جواز ذلك ولا يجوز القراض بالعروض ولا بشيء من المكيلات والموزونات
لان القراض في الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ العامل لا يدري كم يربح
في المال فيعلم مقدار الجزء المشترط له وكذلك رب المال لا يدري هل
يربح ام لا وهل يرجع اليه ماله فكان غررا من هذه الوجوه الا ان الشارع
جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل عليه فيجب ان يجوز
منه قدر ما جوزه الشرع وما عداه ممنوع بالاصل والفرق بين النقار
والعروض ان العروض لا يتعامل باعيانها والنقار اعيان واثمان ومروج
اموال واذا امتنع القراض بها فان العامل يكون اجيرا اي وفي القراض
بها اجرا في بيعها ويكون على قراض مثله في الثمن ظاهره مطلقا
وقيده تفصيل لابن رشد ذكره في الاصل والذي في المختصر ان له اجره مثله
في بيع العروض واما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح
ان كان ثم ربح والا فلا شيء له ثم بين امورا يستبد بها العامل دون رب المال

Copyright © King Saud University